

بتدابير ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز إجراءات الرقابة المالية والإدارية :

٨ - ترجو أيضاً من مجلس مراجعي الحسابات :

(أ) أن يرصد التقدم المحرز بشأن النواحي المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) أعلاه ، والمتصلة بالنظم المحاسبية للأمم المتحدة ، والتعليق عليها في تقريره التالي إلى الجمعية العامة :

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة وثيقة مختصرة تلخص النتائج الرئيسية التي توصل إليها وما يستخلصه منها بالنسبة للإجراءات العلاجية :

٩ - ترجو كذلك من مجلس مراجعي الحسابات أن يدرس إمكانية تقديم التقارير كل سنتين وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة :

١٠ - ترجو من هيئات إدارة جميع المنظمات الخاضعة لمراجعة الحسابات التي يقوم بها مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة أن تستعرض بشكل شامل ، في دوراتها العادية ، تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وما يتصل بها من تعليقات أبدت في اللجنة الخامسة ، والإجراءات العلاجية المزمعة أو المتخذة من جانب الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات استجابة لتعليقات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية التي أقرتها الجمعية العامة :

١١ - تدعو الحكومات الممثلة في هيئات إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية المراجعة أن تضمن أن يراعي ممثلوها في تلك الهيئات ، مراعاة تامة ، تقارير مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وما يتصل بها من تعليقات أبدت في اللجنة الخامسة .

الجلسة العامة ٩٩

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٧٧/٤١ - خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات (١٧) ،

الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وأن يقدموا تقارير إلى الجمعية العامة وإلى هيئات إدارة هذه المنظمات والبرامج عن طرق تحسين الرقابة على الميزانية والحسابات :

(ب) أن تستعرضوا إجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بالاستحقاقات والبدلات التي يتلقاها موظفو الأمم المتحدة ، وأن تتخذوا التدابير الضرورية لتحسين تلك الإجراءات بغية منع التبيد والاحتيايل وإساءة الاستعمال وأن يقدموا تقارير عن ذلك ، من خلال مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٤ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يتخذ تدابير لتحسين دقة المعلومات المحاسبية للأمم المتحدة وحسن توقيت إتاحتها في مقر المنظمة :

(ب) أن يتحرى عمليتي خدمات المطاعم ومتجر الهدايا بالمقر وأن يقدم تقريراً عن ذلك ، من خلال مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

(ج) أن يتخذ التدابير اللازمة لتحسين الإدارة المالية في مجال الترتيبات الراهنة المتعلقة بتوفير خدمات السفر :

(د) أن يطرح في مناقصة عامة عقد صيانة وتشغيل المعدات الكهربائية في المقر ، عند انتهاء العقد الحالي :

٥ - توصي أن تشمل جميع التقارير المقبلة لمجلس مراجعي الحسابات فروعاً مستقلة الغرض منها :

(أ) إيجاز التوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي أن تتخذها المنظمات والبرامج المعنية ، مع بيان مدى مساس الحاجة نسبياً إليها :

(ب) الإبلاغ عن التدابير المحددة التي اتخذها الأمين العام والرؤساء التنفيذيون لهذه المنظمات والبرامج لتنفيذ التوصيات السابقة للمجلس ، والتعليق على فعالية هذه التدابير ومدى وجود مشاكل متكررة :

٦ - ترجو من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تعلق في تقريرها على التقدم الذي أحرزه الأمين العام والرؤساء التنفيذيون للمنظمات والبرامج المعنية في تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية :

٧ - سرجو من مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يغطيا في استعراضاتهما المجالات المتعلقة بكفاية وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، والنظام المحاسبي ، وما يتعلق بذلك من مجالات التنظيم والإدارة وفقاً للمادة ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأن يوصيا

٣ - ترجو من لجنة المؤتمرات النظر، على سبيل الأولوية، في دوريتها التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٨٧، في إمكانية أن تغير اختصاصاتها وأن تصبح هيئة حكومية دولية دائمة وتقديم توصيات عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، أخذاً في الاعتبار الآراء المبداة خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٩

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

تحسين استخدام موارد خدمة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بالتحسن الذي طرأ على استخدام عدد من الهيئات الفرعية لموارد خدمة المؤتمرات في السنوات القليلة الأخيرة،
وإذ تدرك استمرار الحاجة إلى ضمان الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات بما يحقق مصلحة جميع المستخدمين لها،

١ - تدعو لجنة المؤتمرات إلى الاستمرار في اتصالاتها بهيئات الأمم المتحدة، ولاسيما الهيئات التي لاتزال تستخدم، على نحو غير كاف، موارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها، وذلك لضمان إدخال المزيد من التحسينات؛

٢ - تعتمد المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا القرار بشأن إيفاد بعثات التخطيط فيما يتعلق بالاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد خارج مفاق الأمم المتحدة؛

٣ - تحييط علماً مع الامتنان بالعرض المقدم من الحكومة النمساوية^(١٩) بأن يوضع تحت تصرف الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، دون مقابل، حيز للمؤتمرات في المركز النمساوي للمؤتمرات الذي أقيم حديثاً، وذلك للاجتماعات التي يتعذر استيعابها في مرفق المؤتمرات الموجودة في مركز فيينا الدولي، وتوصي لجنة المؤتمرات بأن تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب هذا العرض الكريم عند التخطيط مستقبلاً لمؤتمرات واجتماعات المنظمات التي توجد مقارها في فيينا.

الجلسة العامة ٩٩

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات؛
٢ - توافق على مشروع جدول المؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنع لعام ١٩٨٧، بصيغته التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(١٨)؛

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تُدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٨٧ أية تعديلات قد تتطلبها الاجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين؛

٤ - تأذن للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح، بصورة استثنائية، بالانعقاد خلال الجزء الثاني من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٧؛

٥ - تدعو لجنة المؤتمرات إلى أن تقوم، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧، باستعراض خطة اجتماعات المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح لعام ١٩٨٨ وبعده، في ضوء الحالة السائدة.

الجلسة العامة ٩٩

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

تجديد ولاية لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٧٢/٣٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٣٢/٣٨ بء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز لجنة المؤتمرات، بغية تمكينها من أداء مهامها كاملة،

١ - تقرر تجديد ولاية لجنة المؤتمرات لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧؛

٢ - ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يعين، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، اثنين وعشرين دولة من الدول الأعضاء، على أساس التوازن الجغرافي العادل، للعمل في لجنة المؤتمرات لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧؛

المرفق

(د) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام

القضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

(هـ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :

(و) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

(ز) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا :

٢ - تدعو هيئات إدارة أجهزة وبرامج الأمم المتحدة ، وهي مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لسؤون اللاجئين ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إلى إعادة النظر في احتياجاتها من المحاضر الموجزة :

٣ - تقرر كذلك عدم توفير محاضر موجزة بعد الآن لمؤتمرات إعلان التبرعات واجتماعات الأجهزة المخصصة التي يتم إنشاؤها لإعلان الدول للتبرعات :

٤ - تدعو لجنة الأركان العسكرية إلى النظر في إمكانية الاستغناء عن المحاضر الحرفية :

٥ - تؤكد من جديد توصيتها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة بأن تراعي ، عند إعداد ردودها على استبيانات أو مذكرات وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، الهدف المتمثل في توخي أقصى قدر من الإيجاز عند عرض موافقها :

٦ - تشير إلى الفقرة ٣٠ من الفرع الثالث من مقررها ٤٠١/٣٤ المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى الامتناع ، قدر الإمكان ، عن طلب تعميم أية رسائل فردية بوصفها من وثائق الجمعية العامة ، والقيام بدلاً من ذلك ، حيث يكون من المرغوب فيه تعميم مثل هذه الرسائل ، بطلب تعميمها ، قدر الإمكان ، رفق مذكرة شفوية باللغات الرسمية التي تقدم بها هذه الرسائل :

٧ - ترجو من لجنة المؤتمرات أن تدرس مسألة عدد الرسائل التي تقدم من الدول الأعضاء والتي تعميم بوصفها من وثائق الأمم المتحدة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

*

* *

المبادئ التوجيهية لإيفاد بعثات التخطيط فيما يتعلق بالاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة

١ - تعبير المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ بآء المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، منطقة لا على المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة فحسب بل أيضاً على لاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات الأخرى المقرر عقدها خارج أماكن انعقاد مؤتمرات الأمم المتحدة .

٢ - كقاعدة عامة ، لا سم إيفاد بعثة تخطط إلى مكان توجد به مرافق للمؤتمرات تابعة للأمم المتحدة ؛ ولا يتم عادة إيفاد بعثة تخطط إلى مكان سبق أن عقد به اجتماع أو مؤتمر مماثل للاجتماع أو المؤتمر المخطط عقده .

٣ - تقدم بعثة التخطيط ، عند إنجاز مهمتها ، تقريراً إلى لجنة إدارة المؤتمر التي تدرج في تقريرها إلى لجنة المؤتمرات تحليلاً لما حققته البعثة من وفورات ومن تحسينات في الكفاية .

دال

مراقبة الوثائق والحد منها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٥٣٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٣٤١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٠/٣٥ بآء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٣٢/٣٨ بآء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ والفرع الثالث من القرار ٢٤٣/٤٠ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ - تقرر أن تمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى الفترة التجريبية المحددة بموجب القرار ١٤/٣٧ جيم ، التي لا يكون فيها لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة الحق في توفير محاضر موجزة ، باستثناء الأجهزة التالية :

(أ) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛

(ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه

غير القابلة للتصرف ؛

(ج) لجنة القانون الدولي ؛

٢ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً مرحلياً عن الأعمال المشار إليها أعلاه :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الاشتراكات التسهيلات التي تلزمها لتنفيذ الأعمال الوارد وصفها في هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٩

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٧٩/٤١ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢٢) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، و ٥٣٦ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٥٣٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥٤٩ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٥٦١ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، و ٥٧٥

وفي الجلسة العامة ١٠٢ ، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أعلن رئيس الجمعية العامة أنه قام ، وفقاً للفقرة ٢ من القرار بآء أعلاه ، بتعيين الإثني وعشرين عضواً للجنة المؤتمرات .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سري لانكا ، السنغال ، شيلي ، فرنسا ، قبرص ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

١٧٨/٤١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات^(٢٠) ،

وإذ تسلّم بأن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جداول الأنصبة المقررة .

وإذ تسلّم بالمطلب الوارد في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة بأن تحمل الدول الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة .

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها في المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة^(٢١) ،

١ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تواصل أعمالها ، استناداً إلى ولايتها ، بشأن اتخاذ منهجية لوضع جدول منصف للأنصبة المقررة ، أخذة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة خلال مناقشة تقرير اللجنة^(٢٢) :

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١١ (A/41/11) .

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية

الأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٩ و ١٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٨

والتصويب .

(٢٢) Corr. 1 و A/41/783

(٢٣) A/41/820 ، الفرع الثالث .